باب بيع المرابحة

مواطن الإجماع والاتفاق:

أجمعوا على: أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهمًا.

واتفقوا على: جواز استئجار الظئر للرضاع.

واتفقوا على: أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة، أنهما يتحالفان ويترادان.

واتفقوا: على أنه إذا تناولت صفقة البيع مباحًا فإنه جائز، وإذا تناولت المحظور – كالخمر – لم يجز.

واتفقوا: على أنه إذا اشترى عبداً بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك، فإن البيع صحيح.

واتفقوا على: أنه إذا اشترى فهداً على أنه صيود، أو دابة على أنها هملاجة صح البيع.

واتفقوا على: أن بيع عسب الفحل – وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها لينزو على الإناث – مكروه.

واتفقوا على: أنه إذا باع داراً لم يكن له أن يبيع فناها معها، فإن باعه فالبيع باطل في الفنا.

واتفقوا على: أنه يكره أن يباع العنب لمن يتخذه خمراً، فإن خالف وباع، فهل يصح البيع؟ فذهب أحمد إلى أنه باطل، وقال مالك: يفسخ البيع ما لم يفت، فإن فات فيتصدق بثمنه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح مع الكراهية.

واتفقوا على: أن شراء المصحف جائز.

واتفقوا على: أن بيع البادي لسلعة نفسه جائز.

واتفقوا: على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة، لقوله تعالى: ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾.

واتفقوا على: كراهية تلقي الركبان، فقال مالك: يحرم، وإذا فعل ذلك وأتى البائع السوق وعرف، فهو بالخيار بين أن يمضي البيع أو يفسخ. وعن أحمد روايتان: إحداهما: إبطال البيع، والأخرى، إن كان في المبيع غبن كان للبائع الخيار.

واتفقوا على: كراهية بيع النجش.

واتفقوا على: جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان.

واتفقوا على: أن كلب الصيد والماشية قتله محرم، ولا يضمن بالإتلاف، إلا مالكًا فإنه قال: يضمن بالإتلاف.

واتفقوا على: جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر.

باب القرض

أولاً: تميد عام:

القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله: كأن يقول: أقرضني أو أسلفني كذا مدة ثم أرده عليك، وهو مستحب للمقرض لقول تعالى في سورة الحديد: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**من نفَّس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**». وهو مباح بالنسبة للمقترض ولا حرج فيه طالما توافرت شروطه.